الفلالا. 26 جمادق الثانية عام 1391 هـ الموافق 17 فلمت سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المائية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــانة المــانة للحــكومة	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		
	منة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيسم والإشبيبيةراكيات ادارة الطبعسسة البرسميسية	E-2 35	20 د ج	E-3 24	g·a 14	النسطة الأصلية النسخة الاصلية
7 و Q و 13 شارع عبد القادر بن مبارله به الجزائر الهاتلي : 13 • 18 • 66 إلى 17 حج به 50 م 3800	ع الارسال	30 دج	40 د٠ج	24 د٠ع	وترجبتها

غمن النسخة الأصلية : 25، دوج وغمن النسيخة الأصلية وترجيتهما 0.50 دوج ما فحمن العمدة للسفين السابقية (1964 مـ 1969) : 0.35 دوج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام عطالبهم و يؤدي عن تغيير العنسوان 0.30 دوج ما نحمن المنفسر على اساس 3 دوج للسطر و

فهسرس

قسوانين واوامسن

امسن مراسيم ، قرارات ، مقررات مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثائية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظ الماليات والمتاحف •

- أمن رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية ·

مر رقم 71 ـ 60 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلمق بشروط استخماد الاجانب •

ــ أمر رقم 71 ــ 61 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 لموافق 5 غفست صنة 1971 يتضمن احسمات المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض •

وزارة التجسارة

1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 يتضمن جعل قصر المعارض مُ مُسُومٌ رقم 71 مـ 205 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام من اختصاص المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض، 1132 علم المناسبة على المناسبة علم المناسبة علم المناسبة على المناسبة علم المناسبة علم المناسبة على المناسبة

فتوانين وأوامِــرّ

امر رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمسادي الشسانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية

باسم الشعبب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 218 المؤرخ في 18 يونيو سىنة 1963 والمتضمن أحداث المجلس الاعلى ولا سيما المادتين 8 و 9 والفقرتين 5 و 6 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالامر رقم 66 ـ 298 المـوْرخ في 10 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 ،

ـ وبعد الاطلاع على الامس رقم 67 ـ 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 203 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بهنة المدافع

يامر بما يلي :

البسساب الأول الساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصنستل الأول الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى: يمكن منح المساعدة القضائية في أية حسال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعيــــة خاصة تتابع عملا اسعافياً ، أذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء اما طالبين أو مطلوبين •

وهي تطبيق:

 على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية ، 2 ـ على كل الاعمال والاجراءات الولائية والاعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها •

المادة 2: تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميسع الاعمال والاجراءات التنفيذية الواقعة التي تجرى بموجسب الاحكام التي تمنحها •

كما يسوغ منحها لكل الاجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها ، أما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة واما بمقتضى جميع العقود ولوكانت اتفاقية اذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك اذا كانت موارد الشخص الذى يتابع التنفيذ غير كافية •

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال واجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فان الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق باثبات حالة الاحتياج ، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتفصيل الوارد في المسادة

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

I _ بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنظر في الدعوى أو محل سكني الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية ، ويتألف من :

- وكيل الدولة رئيسا ،
- _ قاض يعينه رئيس المحكمة
- _ ممثل ادارة الضرائب المختلفة ،
- _ ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وان لم يوجد فمدافع قضائي ،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ٠
- 2 _ بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي ، مكتب مكتب مكتب بمقر المجلس القضائي يتألف من :

 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،
 - _ ممثل عن ادارة الضرائية المختلفة ،
- ـ ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي ،
 - ممثل عن المجلس الشعبيّى الولاية •
- 3 بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الاعلى ، مكتب
 قائم بمقر الجهة القضائية العليا ، ويتكون من :
 - _ النائب العام رئيساً ،
 - مستشار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
 - _ ممثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،
 - _ محام مقبول لدى المجلس الاعلى •

ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة ، كاتب الضبط للجهة القضائية ·

المادة 4: يمكن منع المساعدة القضائية بصفة مؤقتة ، في حالة الاستعجال ، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص ، بشرط أن يرفع الامر في أقرب جلسة قادمة ، إلى المكتب الذي يقضى بالابقاء على تلك المساعدة أو بسحبها •

المادة 5: على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلباً مكتوباً الى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه اذا تعلق الامر بدعوى ترفع أمام المحكمة ، أو الى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو الى النائب العام لدى المجلس الاعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة ٠

اللدة 6: يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع المداد إقامتها وان يصحب بالوثائق التالية:

- ١ ـ مستخرج من جدول الضرائب ، أو شهادة عدم فرض الضريبة ،
- 2 تصریح یثبت به الطالب ان قلة موارده تجعیل من الستحیل علیه أن یمارس حقوقه أمام القضاء ویتضمن بیانا مفصلا لاسباب معاشه ، کیفما کانت .

ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبى البلدى لمحل اقامته ، ويشهد له هذا الاخير في أسفل التصريح •

اللاة 7: يمكن للمكتب ، بعد احالة القضية عليه من طرف النائب العام ، أو وكيل الدولة أن يقوم بكـــل التحريـات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب •

ويجب أن يفصل في أقرب الآجال ، بعد أن يستمسع الى الطالب ، اذا رأى في ذلك ضرورة ٠

ويشعر الخصم ، بان بامكانه أن يمثل أمامه ، أما لانكار عدم كفاية موارد الطالب وأما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى •

اللاة 8: يمكن للمكتب ، بقطع النظر عن احكام المادة 4 أعلاه ، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه ، أن يقرر امكانية منح المساعدة القضائية •

ويمكن ابطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق ، وفى هذه الحالة فان المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف ، والحقوق التى وقعت بناء على المساعدة القضائية ، زيادة على المصاريف الاخرى •

المادة 9: اذا لم يكن المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة ، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى ، فأن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف الى الجهة القضائية المختصة •

المادة 10: تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل ، والتصريح بان المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للاسباب ، أما اذا رفضت فان على المكتب أن يبدى الاسباب .

ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن ٠

غير ان للنائب العام ، اذا تبين له ان المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار الى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لاجراء تعديل له اذا لزم الامر •

اللاة 11: ترسل ، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية ، نسخة ، مصحوبة بوثائق القضية ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة ،

ويطلب هذا الاخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثله ، تعيين محام موجود في أقرب اقامة • ويمكن له ، اذا اقتضى الحال ، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة •

ويرسل في نفس الاجل ، أشعارا بالقرار الصادر الى طالب المساعدة ونسخة الى قابض الضرائب المختلفة •

المادة 12: اذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديهما المساعدة القضائية بعدم الاختصاص، وترتب على هذا السكم

احالة القضية الى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفسادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الاخيرة •

ويبقى الشخص الذى منحت له المساعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف ، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى •

غير انه يمكن سعب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائى أو النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا تبين لهما ان الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة ، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين •

الفصــل الثـاني آلـار المساعدة القفــائية

اللادة 13: يعلى المساعد قضائيا بصغة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع ، والتسجيل ، وكتابة الضبط ، وكذلك من كل ايداع للرسم القضائي أو الغرامة •

ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين ، كحقـــوق لهم ، أو أجور ، أو مكافآت ·

اما وثائق الاجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فانها تؤشر بالطابع ، ويبقى تسجيلها على الحساب ٠

وبالنسبة للعقود والرسوم التى يدلى بها المساعد لاثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب •

واذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فأن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائي • وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الاداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع •

وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فان حقوق التسجيل شانها شأن عقود الاجراءات •

ان التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيدا على الحساب يجب أن يذكرا تاريخ القرار الذى منح المساعدة القضائية ، وليس لهما من أثر ، بالنسبة للعقود والرسوم التى استظهر بها المساعد قضائيا الا فى حدود النزاع الذى استظهرت من اجله ،

وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة ، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصت عليها بصراحة القسوانين والانظمة ، وبصفة عامة جميع المصاريف السلازمة لغيسر الموظفين و وتصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد هدو المحكم النهائي مباشرة ه

اللادة 14: تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للاحسكام الصادرة في القضية ، والنسخ التنفيذية .

ولا يلزم الموثقون ، وكتاب الضبط ، وغيرهم من أملسه الوثائق العموميين ، بتسليم مجانى للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا ، الا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة ، ويعفى هذا الامر من الطسابع والتسجيل ،

المادة 15 ؛ في حالة ما اذا حكم بالمساريف على خصم المساعد قضائيا ، فأن الرسم يتضمن كل الحقوق ، والمساريف مهما كان نوعها ، والاجور والمكافآت التي تكون على عاتق المسساعد قضائيا لو لم يمنح هذه المساعدة ،

الملدة 16: يصدر الحكم ويومر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 15، باسم ادارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل ، الا انه من حق المساعد قضائيا أن يساهم في أعمال المتابعة بالتضامن مع الادارة ، اذا كان ذلك لازماً لتنفيذ الاحكام والمحافظة على آثارها •

وان المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القطيسائية لاجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والحصم اذا أوقفت لمدة تزيد على العام ، أو تجزأت ، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم ، الا اذا اثبت عكس ذلك ، أو صدر قرار بخلافه • ويصدر الامر بالتنفيذ طبقاً للفقرة الاولى من هذه المادة •

ويسلم أمر التنفيذ منفصلا ، باسم الادارة المذكورة بالنسبة للحقوق التى لا يجب أن يتضمنها الامر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة ، طبقاً للمادة 13 ، الفقرة 5 •

المادة 17: اذا حكم على المساعد قضائيا بالمساريف ، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13 ، المقرة 5 و8 •

اللاة 18: يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا الى قابض الضرائب المختلفة مستخرجاً من الحكم أو الامر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضى •

المادة 19: في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المساريف فإن بامكان مصلحة الضرائب المختلفة ، إذا لم يقدم لها أمر تنفيذي ، وبعد انقضاء ستة اشهر من صدور الحكم ، أو المصالحة ، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم لزاههم قبل الحكم باتفاق ودى ، أن تسلم لكاتب الضبط بالعسبة لكل مدين ، قائمة بكل المصاريف ، والاجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة ، وبكافة الحقوق والفسيرامات المستحقة لها ،

الفصيل الثيالث سحيب السياعدة القفيائية

المادة 20: يمكن سحب المساعدة القضائية ، بقطع النظر عن الحكام المادة 12 الفقرة 3 ، فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والاجراءات التى منحت لها ، وذلك :

I - اذا اكتسب المساعد قضائياً أموالا تعتبر كافية ،

2 - اذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية •

المادة 21: يقدم طلب سحب المساعدة القضائية ، اما من طرف النيابة العامة ، واما من طرف الخصم .

ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية ٠

ويجب أن يكون مسببا في جميع الاحوال •

المادة 22: لا يمكن سبحب المساعدة القضائية الا بعد سماع المساعد الذي قدمت له ، أو الاعتدار له بتقديم ملاحظته •

المادة 23: يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والاجور والمبالغ المسبقة بسائر انواعها التى أعفى منها المساعد قضائية •

وفى جميع الحالات التى تسحب فيها الساعدة القضائية فان على كاتب المكتب أن يشعر فورا ادارة الضرائب المختلفة التى تتولى التسديد طبقا للقواعد المذكورة فى المادة 15 ٠

المادة 24: اذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجا عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائيا بالنسبة لعدم كفاية موارده ، فان هذا الاخير يمكن متابعته طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الاخرى التي أعفى منها مهما كان نوعها •

البساب الثسانى التلقائى والساعدة الغزائية العزائية

المادة 25 : يتم تعيين محام مجانئ في الحالات الآتية :

- الجميع القصر الماثلين أمام قاضي الاحداث أو محكمة الاجداث أو أية جهة جزائية أخرى ،
- 2 للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية ،
 - 3 للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات ،
- 4 ـ للطاغن بالنقض اذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبساً منفذة ،
- 5 اذا كان المتهم مصابا بعامة من شانها أن تؤثر على دفاعه أو اذا صدرت عليه عقوبة الابعاد •

المادة 26: يقرر القاضى المرفوعة اليه القضية في صحة الطلب ويرسله الى النقيب أو ممثله لتميين محام •

اللاة 27: يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية ، ولو قبل اليوم المحسد للجلسة ، أن يأمروا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز ، وذلك اذا قدروا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لاظهار الحقيقة .

كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالادلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الاجراءات بناء على طلب النيابة العامة •

البساب الثسالث

الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القسانون

الله عنه الساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

I - الى أرامل الشهداء غير المتزوجات ،

2 ـ لمعطوبي الحرب ،

3 ـ للقصر الاطراف في الخصومة ،

4 - لكل طرف مدع في مادة النفقات ،

5 ـ للام في مادة الحضانة ،

6 ـ للعمال في مادة حوادث العمل أو الامراض المهنية والى ذوى حقوقهم •

يوجه الطلب الى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لاحدى الصفات المسار اليها أعلاه •

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام ، بدون دعــوة الاطراف •

البساب الرابسع وقف الآجسال في حسالة الطعن بالنقض

اللادة 29: ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى أو ايداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 الفقرة 5 •

وتسرى هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها •

اللادة 30: تلغى أحكام الامر رقم 66 ــ 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ·

اللادة 31: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

أمر رقم 71 مـ 60 مؤرخ في 14 جمسادى الثمانية هـام 1391 الموافق 5 عُشت سنسة 1971 يتعلمـق بشروط استخسدام الاجسانب

باسسم الشعسسب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

حابناء على تقوير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتضمنين المحكومة ،

س وبمقتضى الامن رقم 66 سـ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 190 المؤرخ في 22 جعادى الثانية عام 1387 الموافق 24 سبتمبو سنة 1967 والمتضمن تتعيم وتعديل الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون الجنسية المجزائرية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1953 والمتعلق بمراقبة استخدام وتوظيف اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1996 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

س وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 سـ 201 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 204 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1366 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1366 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجرائر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: مع مراعاة الاحكام المخالفة لهذا إلامر والواردة السمن الفاتية لليد العاملة مبرمة بين الجزائر والدولة التي لم

ينتمسى اليها الاجنبسى ، فانه ينعفى على أى أجنبى يرغب فى ممارسة نشاط مأجور فى الجزائر ، أن يكون حائزا لرخصة عمل مسلمة له من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2: كل أجنبى يمارس نشاطا مأجورا في تطبيباق اتفاقيات التعماون يجب أن يصرح به لمدى وذارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ينبغى على صاحب العمل تقديم هذا التصريح طبقا للكيفيات التي تحدد بموجب نص لاحق ف

اللاة 3: تسلم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رخصة العمل بناء على طلب المعنى بالأمن ، بعد تقديمه الوثائق المثبتة لدخوله الى الجزائر بصفة قانونية وكذلك عقد العمل •

المادة 4: ان رخصة العمل موقتة ومدتها تطابق مدة عقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز سنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر •

يمكن تجديد رخصة العمل مرة واحدة أو عدة مرات بناء على طلب المعنى بالامر قبل شهر واحد من حلول أجلها ، وذلك ضمين الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الامر .

ويجب اظهارها لدى كل طلب من السلطات المكلفة بمراقبة شروط العمل والاستخدام ،

المادة 5: إن مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة لزوجات الجزائريين الاجنبيات تعدد بسنتين ·

وتكون مدة الصلاحية سنتين كذلك بالنسبة لكل رخصة عمل مسلمة لاية أجنبية أو مطلقة من جزائرى ويكون أولادها من الجنسية الجزائرية •

و تجدد مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة للاجنبيات المشار اليهن في الفقر تين السابقتين كلما طلبن ذلك ، لمعة سنتين ، بناء على تقديم الوثائق الاثباتية ٠

المادة 6: لا يجوز لاحد أن يمارس نشاطا مأجورا اذا لم يكن أهلا للعمل جسمانيا وخاليا من أية علة معدية أو سرطانية أو عقلية ٠

المادة 7: لا يجوز تشغيل أجنبى أو الاحتفاظ به فى الخدمة اذا لم يكن حائزا لرخصة عمل سارية المفعول ·

كما لا يجوز تشغيل أجنبي أو الاحتفاظ به في الخدمة ضمن الولاية غير المذكورة في رخصة العمل ، أو بوظيفة غير مذكورة في رخصة عمله •

المادة 8: يتعين على كل صاحب عمل يستخدم الاجانب:

- أن يوجه سنوياً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قائمة باسماء المستخدمين الاجانب والعدد الكامل لمستخدميه الاجانب والنسبة المنوية من الاجانب بالنسبة للمواطنين في كل صنف مهنى يستخدم فيه الاجانب و

المادة 9: كل أجنبي يمارس نشاطاً مأجورا وغير حاصع لرخصة عمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الأمر ، ينبغي عليه تقديم التصريح لدى مصالح اليد العاملة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للكيفيات التي تحدد بموجب نص لاحق ٠

المادة 10 : كل صاحب عمل يشغل أو يحتفظ في خدمته بأجنبي غير حائز على رخصة عمل سارية المفعول ، أو يستخدم أو يحتفظ في خدمته بأجنبي داخل ولاية غير مذكورة في رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين 2 و 8 من هذا الامر ، يعاقب بغسرامة تتسسراوح بين 2000 و 4000 د٠ج عن كل مخالفة وعامل دون المساس بأى تدبیر اداری یمکن أن یصدر بحقه ٠

وان الوزير الذي يمارس الوصاية على الشوكات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الصناعي أو التجارى يجب اطلاعه على المخالفات الحاصلة لاحكام هذا الامر٠

المادة 11: ان الاجنبي الذي ير س نشاطا مأجورا دون أن يكون حائزا على رخصة عمل ، أو يستمر في ممارسة نشاط مأجور ، بعد التهاء مفعول رخصة عمله ، أو يعمل في خدمة صاحب عمل غير مذكور في رخصة عمله ، أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1000 د٠ج وبالحبس من 10 أيام الى شهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ودون أن يحول ذلك من اصدار تدابير الطرد بحقه أو أية اجراءات اداريــة

المادة 12: تحدد كيفيات تطبيق الشروط الصحية المنصوص عليها في هذا الامر ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ·

المادة 13: تتوضيع عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب نصوص لاحقة تصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم 67 ـ 201 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بعماية اليد العاملة الوطنية

المادة 15: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

ـ أن يعلم مصالح اليد العاملة عن كل فسنخ عقد خاص | أمر رقم 71 ـ 61 مؤرخ في 14 جمسادي الشانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احسدان المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض

باسيم الشعيب

ان رائيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزاراء ،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتطمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون الماليـــة لسنية 1966 ولا سيما المادتين \$ مكرد و5 مكرد الملائقة

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون الماليسمة لسنة 1968 ولا سيما المادة و منه ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : يصادق على احداث الكتب الوطني للاسواق الدولية والمعاوض ويسمى باختصار « أونافيكس ، ويالحق قانونه الاساسى بهذا الامر .

يوضع المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض تحت وصاية وزير التجارة •

المادة 2 : يحدد التزويد المالى الاولى الممنوح من قبل الدولة لهذا المكتب بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التجسارة ووزير المالية ٠

المادة 3 : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي المرفق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيســة ٠٠

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 المواقق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

القسانون الاسساسي للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعساض البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المركز

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض » ، وتحت مختصر « أونافيكس » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ومزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 2: يكون المكتب تحت وصاية وزير التجارة •

ویکون مرکزه فی مدینة الجزائر ، ویمکن نقله الی أی مکان من التراب الوطنی بموجب قرار لوزیر التجارة ،

البساب الثساني

اللاة 3 ؛ يستهدف المكتب تنظيم وانجاز المعارض والاسواق وتسييرها وبصفة عامة المهرجانات الاقتصادية التي تجرى على التراب الوطني •

وتحدد بقرار من وزير التجارة المهرجانات الاقتصادية ذات الطابع الاقليمي التي تكون من اختصاص المكتب •

اللدة 4: يجوز تكليف المكتب في نطاق التوسع التجاري بانجاز وتسيير الجناح الوطني المنشأ في المعارض والاسواق المنظمة في البلاد الاجنبية •

المادة 5: يمكن للمكتب المذكور أن يستكمل جميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المتصلة بهدفه ، وذلك ضمن حدود اختصاصاته .

الباب الثالث الادارة

اللَّادة 6: يتولى تسيير المكتب وادارته مدير عام يعين بمرسوم ، وذلك بناء على اقتراح وزير التجارة •

اللاة 7: يكون المدير العام مسؤولا عن التسيير السليم للمكتب ٠

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خصوصية ولا حيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حريته •

وهو يمثل المكتب فى اعمال نشاطاته المدنية ويستكمل جميع العمليات المتصلة بهدفه ، مع مراعاة الاحكام الموجبة لمصادقة سلطة الوصاية .

وهو يعين فى نطاق القانون الاساسى للمستخدمين ، جميع المستخدمين الذين لا يخضع تعيينهم لطريقة أخرى كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المكتب • ويمكن أن يفوض امضاءه •

اللادة 8: تشكل لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته في مهمته ، وتتكون على الوجه التالى :

- ـ ممثلان لوزير التجارة ،
- ـ ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثلان لوزير المالية ،
 - ـ ممثلان لوزير الشؤون الخارجية ،
 - ـ ممثلان لوزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
 - ممثل لوزير الداخلية ،
 - _ ممثل لوزير السياحة ،
- ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ممثل للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،
 - ـ ممثل للغرف التجارية ،
 - ممثل لمستخدمي المكتب ،
 - شخص يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه •

ويمكن للجنة أن تستمع لاى شخص للاستعانة بخبرته في مداولاتها • وتكون كتابة اللجنة تحت مسؤولية المدير العام •

اللاة 9: يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة •

اللاة 10: يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التابعين لها سلمياً •

وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل في السنة ، وكلما تطلبت مصلحة المكتب ذلك ، بناء على دعوة رئيسها ·

كما يمكن أن تنعقد في جلسة خارجة عن العادة بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب المدير العام •

المادة 11: تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام وتدلى برأيها على وجه الخصوص فيما يلى :

- I _ النظام الادارى للمكتب والقانون الاساسى للمستخدمين،
 - 2 ـ برامج المكتب ،
 - 3 ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
 - 4 _ الحسابات السنوية ،
 - 5 _ تنظيم المعارض والاسواق وتكاليفها ،
 - 6 ـ تخصيص الفائض المحتمل ،
 - 7 تحديد الاسعار والتعريفات ،
- 8 ـ شراءات وبيوع العقارات الضرورية لنشاط المكتب •

بسير الكتب

المادة 12 : يوقع رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على محاضر الاجتماعات • ثم تسجل هذه المحاضر في دفتر خاص وترسل نسخ منها الى سلطة الوصاية •

اللاجة 13: لا تصبح الاجتماعات الا اذا حضرت فيها أغلبية

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فإن الرئيس يدعو أعضاء اللجنة لاجتماع جديد يحدد الموعده بعد 15 يوما كاملة من الاجتماع السابق • وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الاعفيهاء الجاضرين •

وفي حالة تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة 14: أن رئيس لجنة التوجيه والمراقبة يعمسل على

- م يستدعى اللجنة للانعقاد ويضع جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،
- ح يتابع سبير المكتب ويمكنه أن يطلب من المدير العام بان يقدم له تقريرا عن نشاطاته •

البساب السرابع المراقبسة

المادة 15 : يصادق وزير التجارة بصرف النظر عن أحكام البواد من 17 الى 21 المذكورة بعده ، وبصفة خاصة على ما يلى :

- لا سالتوجيه العام وبراميج نشاطات المكتب ،
 - 2 _ القالون الاساسى للمستخدمين ،
 - 3 ... النظام الاداري للمكتب ،
- 4 التعيينات في الوظائف العليا للمكتب •

المادة 16: يتولى مندوب الحسابات الذي يعينه وزير المالية ، النظر في الحسابات السهوية للمكتب ، ويقدم تقريره الى لجنة التوجيه والمراقبة ووزير التجارة

ويمكن أن يدعي للقيام بالمراقبات الدوريسة ويحضر اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى •

البيساب الخسسامس المسوارد والاحكام المسالية

المادة 17: تتكون موارد المكتب من المخصصات الاوليسة للدولة ، ومن ايراداته الخاصة ، ومن الاعتمادات المقيدة كل سنة في ميزانية وزارة التجارة والاعتمادات التي يمكن أن تحول أليه من قبل الادارات والهيئات العمومية لتنفيذ بعض

كما يمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على جميع المشاكل المتعلقة | المهام • كما يمكن أن يقبل المكافآت لقاء خدماته وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات من كل الانواع ٠

المادة 18: يضع المدير العام كشفا تقديريا بالموارد والنفقات لمدة اثنى عشر شهرًا تبتدى من أول يناير ثم يحال هذا الكشف، بعد مداولة لجنة التوجيه والمراقبة فيه ، في أقصى حـــد ، بتاريخ أول يوليو من كل سنة ، الى وزير التجارة ووزير المالية • ويعتبر الكشف التقديري مقبولا في انقضاء شهرين من تاريخ احالته ، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين •

واذا صح هذا الافتراض ، يحيل المدير العام في مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعاً جديدا للمصادقة عليه وفقاً للاجراء المحدد في الفقرة السابقة •

واذا لم يصادق على الكشف التقديري في بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات التي لابد منها لسيسر المكتب وتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المقررة بعنوان السينة المالية السابقة ، ماعدا النفقات غير المجددة •

كما يرفع المدير العام ، عند الاقتضاء ، لصادقة سلطة الوصاية ، تعديلات سلطة الوصاية والتعديلات التي كلف بادخالها خلال السنة المالية على الكشف التقديري المصدق سابقا وذلك ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

المادة 19: يضم المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للارباح والخسائر • ثم تحال هذه المستندات لسلطة الوصاية ويرفق بها تقرير عام يتناول نشاطات المكتب خلال السنة المالية المنصرمة ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة •

المادة 20: يجرى تخصيص الارباح بعد خصم الاستهلاكات وفقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 21: يجوز للمكتب تنفيذ جميع برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات والمطابقة لهدفها • ويمكنه أن يعقد القروض المتوسطة الاجل والمطويلة الاجل و

البساب السسادس احكيام خاصية

المادة 22 : كل مصادقة لوزير التجارة أو وزير المالية يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي تعد مكتسبة بانقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ احالة الاقتراح ماعدا معارضة أحد هذين الوزيرين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٤

المادة 23 : يمكن تعديل أحكام هذا القانون الاساسي بموجب ٔ هرسنوم ۰

المادة 24: لا يجوز حل المكتب الا بموجب نص تشريعي تحدد فيه شروط تصفية أمواله وأبلولتها •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 جمسادي الثنانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين . تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد ابن حمو ايدير المولود سنة 1913 بدوار اوقدال من بلدية عين الحمام (تيزى وزو) (حسب نسخة منقولة من السجل الاصلى المقيد فيه رقم 223 من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: ابن على عثمان •

المادة 2: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيد في سجل الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة المضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 13 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشبت سنة 1058 ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين بالاسما في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 1958 ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد كلوك رشيد المولود بالجزائر العاصمة في II فبراير سنة 1938 (شهادة الميلاد رقم 596) يدعى من الآن فصاعدا: زروقي رشيد •

المادة 2: ان الآنسة كلوك فاطمة الزهراء المولودة بالجزائر العاصمة فى 22 يونيو سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 2262) تدعى من الآن فصاعدا: زروقى فاطمة الزهراء •

اللاة 3: ان الآنسة كلوك ليلى المولودة بالجزائر العاصمة في 27 مايو سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 4156) تدعى من الآن فصاعدا: زروقي ليلي •

اللاة 4: أن السيد كلوك الهادى المولود بالجزائر العاصمة في 14 سبتمبر سنة 1964 (شهادة الميلاد رقم 8214) يدعى من الآن فصاعدا: زروقى الهادى •

اللادة 5: ان السيد كلوك حسان المولود بالجزائر العاصمة في 10 ابريل سنة 1967 (شهادة الميلاد رقم 4681) يدعى من الآن فصاعدا: زروقى حسان •

اللاة 6: ان السيد كلوك يس المولود بالجزائر العاصمة في 27 يناير سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 1013) يدعى من الآن فصاعدا: زروقي يس •

المادة 7: لايجوز لوكيّل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

اللاة 8: يكلف وزير العدل حامل الاختمام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد كلوك محمد المولود بالجزائر العاصمة في 14 مارس سنة 1948 (شهادة الميلاد رقم 1680) يدعى من الآن فصاعدا: زروقى محمد في

المادة 2: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيد في سجل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقاً للمادة 8 من القانون المؤرخ في 13 غشت سنة في 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عسام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظسات والمتسات والمتساحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتعيم الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية م

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ما يو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظ ات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف وتجرى الاختبارات فى 27 سبتمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر •

وتقفل قائمة الترشيحات في 27 غشت سنة 1971 •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المطلوب شغلها بعشرة (١٥) :

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهسم السروط المحددة في المقطع 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للمحافظين ٠

ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، غير انه لا يمكن أن يتجاوز عدد السنوات المجموعة عشرة أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين •

اللاة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيع الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى:

- _ طلب تسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- ـ شهادة الميلاد أو ورقة عن الحالة المدنية ،
- خلاصة للسوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من اللائة

- شهادة الجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- ـ نسخة طبق الاصل من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة ، _ شهادة طبية للطب العام ،
 - شهادة طبية لمرض السل •

المادة 5: تتضمن المسابقة المنظمة على أساس الاختبسارات والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سمنة 1968 والمشار[ّ] اليه أعلاه ، الاختبارات التالية :

٤ عرض شفاهي لموضوع يتعلق بالتخصص (7 ساعات من الاعداد المتمم بواسطة الوثائق الموضوعة رهن اشارة المترشح من قبل هيأة الامتحان) •

مدة العرض 30 دقيقة _ المعامل 3 •

2 ــ اختبار شفاهي في احد العلوم الاضافية أو التقنية وفي الاختصاص المختار (الاعداد ساعة) •

مدة العرض 20 دقيقة _ المعامل I

3 ــ انشــاء في اللغة العربية يخير فيــه المترشحــون بين

الستوى الاول : معرفة أولية للغة الوطنية تتضمن الملاء تتلوه اسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات أو التعابير

المستوى الثاني : معرفة واسعة للغة الوطنية تتضمن انشاء في موضوع ذي طابع عام ٠

مدة الاختبار ساعتان •

وتكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط المعادلة أو المتجاوزة 8 الا بالنسبة لمجموع النقط .

وفيما يخص المترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 5 مسقطة ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمجموع النقط المخصص لها المعامل 2 الا النقط المتجاوزة 10 .

المادة 6: يجوز للمترشعين ان يجتازوا جميع اختبارات المسابقة اما بالعربية واما بالفرنسية .

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20، وتكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 مسقطة •

وتوضع عند نهاية المسابقة وحسب ترتيب الاستحقاق ، قائمة للمؤهلات المتعلقة بالاختصاص ٠

لا يمكن ان يقبل ضمن الناجحين الا المترشحون الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات على النصف على الاقل من الحد الاقصى لعدد الاختبارات الالزامية •

المادة 8 : ان لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وبامتحان المترشحين يترأسها مدير الثقافة الهىعبية والتسلية وتضم استاذين من الكلية ومعافظين مكلفين بالابعاث ، وكل شخص له كفاءة في الاختصاص المختار من طرف المترشيع •

المادة 9: توضع قائمة المترشمجين الغاجعين من طرف لجنة الامتحال المبينة في المادة 8 أعلاه وتصدر من طرف وزير الاخبار

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

> وزير الاخبار والثقافة أحمد طسالب

عن وزير الداخلية الكياتب العسيام حسين طيبي

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 71 - 205 مؤرخ في 14 جمسادي التسانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 فشت سينة 1971 والمتضمن المصادقة على احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض وعلى قانونه الأساسى •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل قصر المسارض الى اختصىاص المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض الذي يحل محل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر في كل حقوقها والتزاماتها وكذلك فيما يخص تنفيذ العقود التي هي على قيد التنفيذ المتعلقة بالاملاك المنوحة •

وسيتم جرد الاملاك العقارية والمنقولة التي منحت للمكتب . يحدد عند الاقتضاء قرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية كيفيات تطبيق المقطعين السابقين .

المادة 2 : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 • MAN RAM